

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/47/252
18 September 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة
العادية السابعة والأربعين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة
المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد المملكة العربية السعودية للدورة (البند ١) .
- ٢ - دقیقة صمت للصلة أو التأمل (البند ٢) .
- ٣ - وثائق تفویض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين :
 - (أ) تعيین أعضاء لجنة وثائق التفویض ،
 - (ب) تقریر لجنة وثائق التفویض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (البند ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩) .
- ١٠ - تقریر الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .
- ١١ - تقریر مجلس الامن (البند ١١) .

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الأول والرابع (الفرعان جيم وزاي) ، والشامن والتاسع] (البند ١٢)^(١) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)^(٢) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- (ج) انتخاب عضو بمحكمة العدل الدولية .

-
- (١) أحيلت أيها فصول التقرير الواردة أدناه إلى اللجان الشاملة والثالثة والرابعة والخامسة ، وذلك على النحو التالي :
- (أ) الفصل الأول اللجان الشاملة والثالثة والرابعة والخامسة
- (ب) الفصلان الخامس (الفرع جيم) والتاسع اللجان الشاملة والثالثة والخامسة
- (٢) قررت الجمعية العامة أن يُلفت انتباه اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر A/47/374) ، وذلك بمقدار نظرها في البند ٦١ .

- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (البند ١٦) :
- (أ) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي ؛
- (ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛
- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧) (٢) :
- (ن) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛
- (ح) تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة ؛
- ١٨ - تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨) (٤) .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند - ١٩) .
- ٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (البند ٢٠) .
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (البند ٢١) .

(٢) بالنسبة للبنود الفرعية (١) إلى (و)، انظر "اللجنة الخامسة" البند ٣٦.

(٤) قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى اللجنة الرابعة الفصول المتعلقة بإقليم محدد من تقرير اللجنة الخامسة (A/47/23) حتى تتمكن الجمعية العامة منتناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة .

- ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي (البند ٢٢) .
- ٢٣ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٢٣) .
- ٢٤ - التعاون بين الامم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (البند ٢٥) .
- ٢٦ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الاطلس (البند ٢٦) .
- ٢٧ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (البند ٢٧) .
- ٢٨ - الحالة في افغانستان وأشارها على السلم والامن الدوليين (البند ٢٨) .
- ٢٩ - التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٩) .
- ٣٠ - قضية فلسطين (البند ٣٠) .
- ٣١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٣١) .
- ٣٢ - قانون البحار (البند ٣٢) .
- ٣٣ - سياسة الفعل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٣)^(٥) .

(٥) قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما انه يسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة وأنه يسمح لممثلي المنظمات والأفراد من لديهم اهتمام خاص بهذه المسألة بالتكلم أمام اللجنة السياسية الخامسة .

- ٣٤ - برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي (البند ٣٤) .
- ٣٥ - الحالة في الشرق الاوسط (البند ٣٥) .
- ٣٦ - الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٣٦) .
- ٣٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الامم المتحدة في حالات الطوارئ (البند ٣٧) .
- ٣٨ - مسألة جزر فوكل兰د (مالفيناس) (البند ٣٨)^(٦) .
- ٣٩ - ضرورة إنهاء الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الامريكية على كوبا (البند ٣٩) .
- ٤٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية (البند ٤٠) .
- ٤١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (البند ٤١) .
- ٤٢ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأشاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاعراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (البند ٤٢) .

(٦) قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوماً أن الاستماع إلى الهيئات والأفراد المهتمين بهذه المسألة في اللجنة الرابعة مقتصر بالنظر في البند في الجلسات العامة .

- ٤٣ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التدمية (البند ٤٣) .
- ٤٤ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة (البند ٤٤) .
- ٤٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٤٦) .
- ٤٦ - إعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بها (البند ٤٧) .
- ٤٧ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الامم المتحدة (البند ٤٨) .
- ٤٨ - منح مركز المراقب للمنظمة الدولية للهجرة في الجمعية العامة (البند ١٣٨) .
- ٤٩ - الانسحاب الشامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول البلطيق (البند ١٣٩) .
- ٥٠ - تنسيق أنشطة الامم المتحدة ومؤتمر الامن والتعاون في أوروبا (البند ١٤٠) .
- ٥١ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ١٤٢) .
- ٥٢ - تخطيط البرامج [البرامج ١ الى ٦ و ٣٧ و ٤٥] (البند ١٠٥)^(٧) .

(٧) قررت الجمعية العامة إحالة البند الى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوماً أنه سيقدم في جلسة عامة ، أو في اللجنة الرئيسية الملائمة ، كل برنامج في التنفيذ المقترن للخطة المتوسطة الأجل وذلك لاستعراضه .

اللجنة الاولى

- ١ - تخفيف الميزانيات العسكرية (البند ٤٩) .
- ٢ - التطورات العلمية والتكنولوجية وأشارها على الامن الدولي (البند ٥٠) .
- ٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض نزع السلاح (البند ٥١) .
- ٤ - التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الامم المتحدة في ميدان التحقق (البند ٥٢) .
- ٥ - تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (البند ٥٣) .
- ٦ - معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٥٤) .
- ٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط (البند ٥٥) .
- ٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٥٦) .
- ٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لاطفاء الدول غير الحائزة لأسلحة النووية ضماناً ضد استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها (البند ٥٧) .
- ١٠ - منع حدوث مسابق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٥٨) .
- ١١ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (البند ٥٩) .
- ١٢ - الاسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) (البند ٦٠) .
- ١٣ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٦١) ^(٢) :

(١) الإخطار بالتجارب النووية ،

- (ب) اتخاذ اجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث مسابقات سلاح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضاها ،
- (ج) نزع السلاح التقليدي ،
- (د) نزع السلاح النووي ،
- (هـ) المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ،
- (و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ،
- (ز) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ،
- (ح) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاقعاعية ،
- (ط) نقل الاسلحة على المعبد الدولي ،
- (يـ) نزع السلاح الاقليمي ،
- (كـ) حظر إلقاء التفافيات المشعة ،
- (لـ) الموضوع في مجال التسلح ،
- (مـ) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ،
- (نـ) معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية .
- ١٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٦٢) :
- (أـ) الحملة العالمية لنزع السلاح ،

- (ب) تدابير بناء الثقة على المعهد الإقليمي ،
- (ج) تجميد التسلح النووي ،
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ،
- (ه) برنامج الأمم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ،
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .
- ١٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (العدد ٦٣) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ،
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ،
- (ج) حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ،
- (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ،
- (ه) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،
- (و) أسبوع نزع السلاح ،
- (ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ،

- (ج) البرنامج الشامل لمنع السلاح ،
- (ط) نقل التكنولوجيا العالمية ذات التطبيقات العسكرية .
- ١٦ - التسلح النووي الاسرائيلي (البند ٦٤) .
- ١٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة للضرر أو عشوائية الاخر (البند ٦٥) .
- ١٨ - مسألة انتاركتيكا (البند ٦٦) .
- ١٩ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المثومط (البند ٦٧) .
- ٢٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٦٨) .
- ٢١ - استمرار تنفيذ الاعلان الخام بتعزيز الامن الدولي (البند ٦٩) .
- ٢٢ - تعزيز النظام المنشئ بموجب مماددة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (البند ١٤٢) .
- ٢٣ - تخطيط البرامج [البرامج ١ و ٣ و ٧] (البند ١٠٥)^(٧) .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - العلم والسلام (البند ٧٠) .
- ٢ - آثار الاشعاع الذري (البند ٧١) .
- ٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٢) .
- ٤ - وكالة الأمم المتحدة لإنفاذ وتنفيذ اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (البند ٧٣) .
- ٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تهم حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٧٤) .
- ٦ - دراما شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٧٥) .
- ٧ - المسائل المتعلقة بالإعلام (البند ٧٦) .
- ٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٧٧) .
- ٩ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا (البند ٢٢)^(٥) .
- ١٠ - تخطيط البرامج [البرامج ١ و ٢ ومن ٤ إلى ٦ و ٨ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨] (البند ١٠٥)^(٧) .

اللجنة الثانية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل من الأول إلى الرابع والخامس (الفروع من الفرع السادس إلى التاسع) (البند ١٢)^(٨) .
- ٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٧٨) :
 - (أ) التجارة والتنمية ،
 - (ب) التنمية في مجال الأغذية والزراعة ،
 - (ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ،
 - (د) تنمية مصادر الطاقة في البلدان النامية ،
 - (هـ) التعاون الدولي لتخفيض ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة .

(٨) أحيلت فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة واللجان الثالثة والرابعة والخامسة على النحو التالي :

- (أ) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثالثة والرابعة والخامسة
- (ب) الفصل الخامس (الفرع باء) اللجان الثالثة والرابعة والخامسة
- (ج) الفصلان الخامس (الفرع جيم) والسابع الجلسات العامة واللجانان الثالثة والخامسة
- (د) الفصل الخامس (الفرع هاء) اللجنة الثالثة .

- ٣ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (البند ٧٩) ^(٩) .
- ٤ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (البند ٨٠) .
- ٥ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (البند ٨١) .
- ٦ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (البند ٨٢) .
- ٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٨٣) ^(١٠) :
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة :
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،
- (ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان ،
- (د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ،
- (هـ) برنامج الأغذية العالمي .

(٩) قررت الجمعية العامة أن تجري المناقشة المتعلقة بهذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أنه سيتخذ إجراء بشأن البند في اللجنة الثانية .

(١٠) قررت الجمعية العامة إحالة تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٨٣ .

- ٨ - التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية (البند ٨٤) :
- (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،
- (ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .
- ٩ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الانتاجية في البلدان النامية (البند ٨٥) .
- ١٠ - المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٨٦) .
- ١١ - المساعدة الاقتصادية الخامسة والمساعدة الفوقيّة في حالات الكوارث (البند ٨٧) :
- (أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ،
- (ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .
- ١٢ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الانعاش الاقتصادي لأنغولا (البند ٨٨) .
- ١٣ - التدريب والبحث (البند ٨٩) :
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ،
- (ب) جامعة الأمم المتحدة .
- ١٤ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفييفها وتقليلها إلى الحد الأدنى (البند ٩٠) .

- ١٥ - تقديم معايدة دولية طارئة لتعزيز أفغانستان المنكوبة بالحرب .
(البند ١٤١)
- ١٦ - التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب في كرواتيا وتسهيل انعاته (البند ١٤٤) .
- ١٧ - تخطيط البرامج [البرامج من ١١ إلى ٣٤ ومن ٣٠ إلى ٣٤ و ٣٧ و ٤٥] .
(البند ١٠٥)^(٧)

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الاول والخامس (الفروع باء وجيم وهاء وواه وحاء) والسابع والتاسع] (البند ١٢) (١١) .
 - ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ٩١) .
 - ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ٩٢) .
 - ٤ - التنمية الاجتماعية (البند ٩٣) :
- (١) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (١٢) ،

(١١) أحيلت فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الثانية والرابعة والخامسة على النحو التالي :

- (أ) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والخامسة
- (ب) الفصل الخامس (الفرع باء) اللجان الثانية والرابعة والخامسة
- (ج) الفصلان الخامس (الفروع جيم) وال السادس والرابعة والخامسة واللجان العامة واللجانان الثانية والخامسة
- (د) الفصل الخامس (الفروع هاء) واللجان الثانية .

(١٢) قررت الجمعية العامة بما يلي :

- (أ) أن تعقد يومي الإثنين والثلاثاء ١٢ و ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ الجلسات العامة لاختتام عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

- (ب) أن تعقد يومي الخميس والجمعة ١٥ و ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ الجلسات العامة للاحتفال بمرور عشر سنوات على اعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة .

- (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٥ - النهوض بالمرأة (البند ٩٤) (١٠)

٦ - المخدرات (البند ٩٥) .

٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية (البند ٩٦) :

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ،

(ج) المسائل الإنسانية .

٨ - مسائل حقوق الإنسان (البند ٩٧) :

(أ) تنفيذ المكووك المتعلقة بحقوق الإنسان ،

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها التوجيه البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٣) ،

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين .

٩ - تخطيط البرامج [البرامج ١١ و ١٢ و ٢٥ و من ٣٦ إلى ١٠٥] (البند ١٠٥)^(٧) .

(١٣) قررت الجمعية العامة أن تعقد المراسم الافتتاحية للسنة الدولية للشعوب الأصلية صباح يوم الخميس ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

اللجنة الرابعة

- ١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٨).
- ٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على المستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي (البند ٩٩).
- ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٠٠).
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الأول والخامس (الفرع بـاء)] (البند ١٢) (١٤).
- ٥ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لمصالح مكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١٠١).
- ٦ - تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨) (٤).
- ٧ - مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) (البند ٣٨) (٦).
- ٨ - تخطيط البرامج [البرنامج ١ و ٤] (البند ١٠٥) (٧).

(١٤) أحيل فصلاً التقرير الواردان أدناه أيها إلى الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة الخامسة على النحو التالي :

- (أ) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة الخامسة
- (ب) الفصل الخامس (الفرع بـاء) اللجان الثانية والثالثة الخامسة

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١٠٢) :
- (أ) الأمم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (و) مناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١٠٣) .
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ (البند ١٠٤) .
- ٤ - تخطيط البرامج (البند ١٠٥)^(٧) .
- ٥ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (البند ١٠٦) .
- ٦ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة (البند ١٠٧) .

- ٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٠٨) .
- ٨ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٠٩) (١٥) .
- ٩ - خطة المؤتمرات (البند ١١٠) .
- ١٠ - جدول الأنشطة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (البند ١١١) .
- ١١ - مسائل الموظفين (البند ١١٢) :
- (أ) تكوين الأمانة العامة ،
- (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الممثلة بها ،
- (ج) مسائل الموظفين الأخرى .
- ١٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١١٣) .
- ١٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١١٤) .
- ١٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (البند ١١٥) :
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فقر الاشتباك ،
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .
- ١٥ - تمويل فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (البند ١١٦) .

(١٥) قررت الجمعية العامة إحالة البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوماً أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول موضوعات محالة إلى لجان رئيسية أخرى مت الحال أيها إلى تلك اللجان .

- ١٦ - تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في انغولا (البند ١١٧) .
- ١٧ - تمويل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (البند ١١٨) .
- ١٨ - تمويل فريق مراقبين الامم المتحدة في امريكا الوسطى (البند ١١٩) .
- ١٩ - تمويل الانتشطة الناشئة عن قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٣٠) :
- (ا) بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ،
- (ب) انشطة أخرى .
- ٢٠ - تمويل بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٢١) .
- ٢١ - تمويل بعثة مراقبين الامم المتحدة في السلفادور (البند ١٢٢) .
- ٢٢ - تمويل سلطة الامم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٢٣) .
- ٢٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٢٤) .
- ٢٤ - تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (البند ١٣٧) .
- ٢٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الاول والخامس (الفروع من باء الى دال) والتاسع] (البند ١٢) (١٦) .

(١٦) أحيلت فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والرابعة على النحو التالي :

(ا) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والثالثة والرابعة

(ب) الفصل الخامس (الفرع باء) اللجان الثانية والثالثة والرابعة

(ج) الفصلان الخامس (الفرع جيم) والتابع الجلسات العامة واللجان

الثانوية والثالثة

٣٦ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧) ^(١٧) :

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للامم المتحدة ؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية .

للاطلاع على البنددين الفرعيين (ز) و (ح) ، انظر "الجلسات العامة" ،
البند ١٧ .

اللجنة السادسة

- ١ - منع مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاها (البند ١٢٥) .
- ٢ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (البند ١٢٦) .
- ٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٢٧) .
- ٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٢٨) .
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (البند ١٢٩) .
- ٦ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٣٠) .
- ٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون الشجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (البند ١٢١) .
- ٨ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهمما الاختياريين (البند ١٢٢) .
- ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (البند ١٢٣) .
- ١٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٢٤) .
- ١١ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بالوظائف القنصلية (البند ١٢٥) .
- ١٢ - حماية البيئة في أوقات النزاعسلح (البند ١٢٦) .
